تبلغ سته وثلاثين ثم في وفق الاخوه عشر فذلك ستمايه وستون
فاضرب ذلك في المسئله اثني عشر فذلك سبعة الاف وتسعمايه وعشرون
للزوجات ثلاثه في ستمايه وستين بالف وتسعمايه وثمانين للواحده

المنكسر عليهن ثلاثه في وفق الجدات ثلاثه بتسعه ثم في وفق الاخوه
خمسه واربعين ثم في وفق الاعمام احد عشر فذلك اربعمايه وخمسه
وتسعون وهو نصف الثمن وللجدات اثنان في ستمايه وستين بالف وثلثمائه
وعشرين للواحده وفق سهامهن واحد في وفق الزوجات اثنين
ثم في وفق الاخوه خمسه ثم في وفق الاعمام احد عشر فذلك مايه وعشر
وهو نصف سدس سدس وللاخوه اربعه في ستمايه وستين بالف وسبعمايه
واربعين للواحد وفق سهامهم واحد في وفق الزوجات اثنين ثم في وفق
الجدات ثلاثه ثم في وفق الاعمام احد عشر فذلك سته وستون فهو للواحد
وذلك نصف سدس سدس سدس لانك اذا ضربت مخرج نصف سدس السدس
وهو اثنان وسبعون في مايه وعشر عادت الفريضه والاعمام ثلاثه
في ستمايه وستين بالف وتسعمايه وثمانين للواحد منهم المنكسر
عليهم ثلاثه في وفق الزوجات اثنين بسته ثم في وفق الجدات ثلاثه
بثمانيه عشر ثم في وفق الاخوه خمسه بتسعين وذلك ثمن جزء من اجزاء
السهم احد عشر وتبقى من ذلك صورتان في موافقه الرؤس مع موافقة
السهام الاولى في الانكسار على حيزين زوجه وسته عشر احلام وثلاثون
عما من اثني عشر للزوجه الربع ثلاثه وللاخوه الثلث اربعه يوافق عددهم
بالربع فيرجعون الى اربعه وللاعمام الباقي خمسه يوافق من رؤسهم الخمس
فيرجعون الى سته والسته توافق الاربعه وفق الاخوه بالنصف فتضرب
اثنين في سته باثني عشر فاضربه في المسئله تبلغ مايه واربعه واربعين
للزوجه ثلاثه في اثني عشر بسته وثلاثين وللاخوه اربعه في اثني عشر بمايه
واربعين للواحد وفق سهامهم واحد في وفق الاعمام ثلاثه بثلاثه

وذلك سدس الثمن وللاعمام خمسه في اثني عشر بستين للواحد وفق سهامهم
واحد في وفق الاخوه اثنين باثنين وذلك نصف سدس السدس والثابت
في الانكسار على ثلثه احياز زوجه وعشرون جده واربعه وعشرون
احلام واثنان وثلاثون اخماسا لاب من اثني عشر للزوجه الربع ثلاثه
وللجدات السدس سهمان وللاخوه من الام الثلث اربعه وللاخوات
من الاب الثلثان ثمانيه فعالت الى سبعة عشر والجدات توافق وسهمهن
ما في ايديهن بالانصاف فرد هن الى نصفهن عشر والاخوه للام يوافق
رؤسهم ما في ايديهم بالارباع فردهم الى ربعهم سته والاخوات توافق
رؤسهم ما في ايديهم بالاثمان فردهن الى ثمنهن اربعه فحينئذ نجد الرؤس
كلها متوافقه بالانصاف فاضرب نصف احدها في نصف الثاني ثم في جميع
الثالث تبلغ ستين فاضربه في المسئله بعولها تكن الفا وعشرين للزوجه
ثلاثه في ستين بمائه وثمانين وذلك ثلاثه اجزاء من اجزاء سبعة عشر جزءا
انك اذا قسمت مخرج الجزء على ثلاثه اجزائه وضربت الحاصل في النصيب
عادت الفريضه والجدات اثنين في ستين بمائه وعشرين للواحده وفق
المنكسر عليهن واحد في وفق الاخوه ثلاثه بثلاثه ثم في وفق الاخوات
اثنين تكون سته وهو عشر جزء من اجزاء السهم سبعة عشر وللاخوه
اربعه في ستين بمائتين واربعين للواحد وفق المنكسر عليهم واحد وفق
الجدات خمسه بخمسه ثم في وفق الاخوات اثنين فذلك عشر وهو
سدس جزء من اجزاء السهم سبعة عشر وللاخوات ثمانيه في ستين بالاثمان
وثمانين للواحده وفق المنكسر عليهن واحد في وفق الاخوه ثلاثه
بثلاثه ثم في وفق الجدات خمسه فذلك خمسة عشر وهو ربع جزء من اجزاء
السهم سبعة عشر ومتى كان بعض الاحياز موافقا لسهامه فانك ترده
الى وفقه وتجعله كانه الحين ثم تقابل بينه وبين الاحياز الباقيه واعمل
على مقتضى ما عرفت من المماثله والمداخله والموافقه والمباينه نصاب الاحياز